او اشتري حالة السعي فهو مكروه ايضا انتهى اقول فيبني على هذا لا يكره هذا
البيع في حق النساء والمسافرين والمرضى وكل من لا يجب عليه السعي لعدم
وجوب السعي عليهم والله اعلم واما ما ذكره الزيلعي من لزوم تخصيص
القطعي بالراي فيمكن ان يجاب بانه خص منه من لم تجب الجمعة عليه فجاز
تخصيصه بالمعنى او بانه على راي بعض علماء الاصول وعامة الفقهاء من
جواز تخصيص العام بالمعنى ابتداء لان دلالته ظنية عندهم وان كان المشهور
خلافه والله اعلم وفي المضمرات والذي يبيع ويشتري في المسجد اعظم اثما
واثقل وزرا كذا في البحر وكره النجش لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو بفتحتين
وهو ان يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره ويجري في النكاح وغيره
حيث قال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا اي لا تفعلوا ذلك وسبب ذلك
ايقاع رجل فيه بان يزيد في الثمن وهو خداع والخداع قبيح جاور هذا البيع
فكان مكروها كذا في العناية اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ
السلعة قيمتها يكره قال الاكمل في العناية لعدان فرار سبب النهي من النجش
الخداع كما تقدم وظهر من هذا ان الراغب في السلعة اذا طلبها من صاحبها بانقص
من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء الى ما يبلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء
الخداع انتهى وفي الجوهرة وهذا النهي محمول على ما اذا طلبه المشتري بمثل قيمته
او اكثر اما اذا طلبه باقل من قيمته فلا باس ان يزيد في ثمنه الى ان يبلغ قيمة المبيع
وان لم يكن له رغبة فيه انتهى وكره السوم على سوم اخيه بعد الاتفاق على
مبلغ الثمن والا بان لم يتفقا على مبلغه يكره وانما كره ذلك لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن السوم على سوم غيره قال عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل
على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وهو نفي في معنى النهي فيفيد المشروعية
كما في العناية ان يتساوم الرجلان على السلعة والبايع والمشتري يرضيا بذلك ولم
يعقدا عقد البيع حتى دخل اخر فزاد على سومه فانه يجوز لكنه يكره لاشتماله
على الايحاش والاضرار وهما قبيحان ينفكان عن البيع فكان مكروها اذا
جنح البايع الى البيع بما طلب به الاول من الثمن وكذلك في النكاح اما اذا لم
يجنح فلا باس بذلك لانه بيع من يزيد وقد روى انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا بيع من يزيد وكره تلقي الجلب
لحديث الصحيحين عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان
وان يبيع حاضر لباد فقلت قوله لابن عباس ما معنى قوله حاضر لباد
قال لا يكون سمسارا والتلقي صورتان احداهما ان يتلقاهم المشترون
للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من اهل البلد بزيادة وثانيهما ان يشتري
منهم بارخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر ومحل النهي عند
اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين اما اذا انتفيا

يكره

يكره صرح به الاكمل في العناية وغيره في غيره وكره بيع الحاضر للبادي لما تقدم
من النهي في حالة قحط وعوز وهو من اهل البلد طمعا في الثمن الغالي لما فيه
من الاضرار بهم والا لا اي وان لم يكن في حالة قحط وعوز لا يكره لانعدام الضرر
كما في الهداية وغيرها وفسره في الاختيار بان يجلب البادي السلعة فياخذها
الحاضر ليبيعها له بعد وقت باعلى من السعر الموجود وقت الجلب انتهى فعلى
الاول الحاضر مالك بايع والبادي مشتر وعلى الثاني الحاضر سمسار والبادي
صاحب السلعة ويشهد للثاني اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا
وكذا قال في المجتبى هذا التفسير اصح ذكره في زاد الفقها الموافق للحديث انتهى وفي
الفصول العمادية عن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا
منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم من ذلك قال الا ترى ان اهل
البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى انتهى وهذا يوافق التفسير الاول
لا يكره بيع من يزيد لما قررناه من عدم الاضرار والحديث وهو انه عليه الصلاة
والسلام باع قدحا وحلسا بيع من يزيد ولانه بيع الفقرا والحاجة ماسة اليه
ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ووهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
رضي الله عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت
احدهما فقال ادرك ادرك ويروى اردد اردد ولان الصغير يستانس بالصغير
وبالكبير يتعاهده فكان في بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد
وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اوعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم المنع معلول
بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم والتقييد
بذي الرحم المحرم اي المحرم من جهة الرحم والا يرد عليه ابن العم اذا كان اخا من
الرضاع فانه ذو رحم وليس له هذا الحكم واطلقه فشمل الصغير والكبير ولا بد من
اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما له والاخر لغيره فلا باس ببيع احدهما الا اذا
كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب لان
المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به كذا في الهداية والمراد التفريق
بينهما بالبيع او الهبة او الوصية وغير ذلك من اسباب الملك كما في الجوهرة
فلا يرد على عبارة المختصر التفريق باعتاق احدهما بمال او بغيره او تدبيره
او استيلاد الامة او كتابة احدهما فانه جائز اذ لو منع عن الكل لصار المالك
محجورا عليه لمنعه من التصرف في ماله راسا وكذا لا يرد عليه ما لو كان في ملكه
ثلاثة احدهم صغير فان له بيع احد الكبيرين لان العلة ما هو مظنة الضياع
والاستيحاش وقد بقي له من يقوم مقام الثالث وفي الكفاية اجتمع له عدد
من اقاربه لا يفرق بينه وبين واحد اختلفت جهة القرابة كالعم والخال
واتحدت كالاخوين عند ابي يوسف لانه يستوحش بفراق الكل والصحيح ح

Copyright King Saud University